

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٧) الصادر في يوم السبت ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ - ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ١٤٠٥

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٦١ بالعفو عن العقوبة والرسوم المحكوم بها على المتهم عمر محمد طه من القاضى الجزئى الجزائى بدمشق بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ فى القضية رقم ٤٤٨٤ سنة ١٩٦٠ ١٤٠٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٦١ ١٤٠٦

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :
" لكل عامل الحق فى اجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير العمل على ألا تزيد على عشرة أيام فى السنة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ما

صدر باسمه الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛